## ***الدرس الثالث: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية***

بالرجوع الى الباب الخامس من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن سير الدعوى أمامها سواء امام المدعي العام او الدائرة التمهيدية او الدائرة الابتدائية او الدائرة الاستئنافية، يكون بإجراءات قد تكون سابقة على المحاكمة او متعلقة بالمحاكمة، بالإضافة الى الضمانات التي وفرها القانون في هذا المجال للأشخاص في التحقيق أو المحاكمة لتكون المحاكمة عادلة بعد ذلك.

**اولا: الإجراءات السابقة للمحاكمة:**

استنادا للمادة 13 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الشكوى تكون بناءا على ثلاث سبل ذكرتهم المادة السابقة وهي:

1_ الإحالة من دولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى المدعى العام في اي قضية يبدو فيها ان جريمة أو أكثر متعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية قد وقعت.

2_الإحالة من مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية مستندا في ذلك (مجلس الامن) الى الحفاظ على السلم والامن الدوليين.

3_بمبادرة المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية بناءا على معلومات مقدمة من جهات كثيرة (الدول -اجهزة الامم المتحدة -المنظمات الحكومية وغير الحكومية الافراد ...) على ان تكون المعلومة تخص احدى المواد (6، 7، 8، 8 مكرر) على كل وبأي طريقة في الطرق السابقة فحين يتأكد المدعي العام من صحة قيام الدعوى فيبدأ بإجراءات التحقيق مراعيا:

*مدى صحة المعلومات وهل تدخل اختصاص المحكمة.

*ايضا يبدا الدعي العام فب التحقيق بناءا مقبولة الشروط وذلك على اسس التالية:

أ-استنادا مبدأ التكامل فلا يمكن للمحكمة البدء في القضية الا اذا تأكدت ان القضية لم يسبق البدء فيها في اي نظام قضائي اخر او ان هناك تقاعس من الانظمة التي بدأت في القضية او عدم قدرتها في المحاكمة.

ب -ايضا في حابه تولي مجلس الامن بشأن قضية ما ارتكبت فيها جرائم دولية مطبقا الفصل السابع (المتعلقة بخطط السلم والامن الدوليين ) الا اذا قرر مجلس الامن عكس ذلك.

ج - توافر أسس معقولة تدل على وجود جريمة من جرائم اختصاص المحكمة فإذا خلص المدعي العام ان هناك اسباب تدعوه الى البدء في التحقيق وجب عليه الرجوع الى دائرة التمهيدية طالبا الاذان بالتحقيق ولها ان تقبل او ترفض ذلك في حالة الرفض له يمكنه تجديد الطلب بوقائع جديدة وفي حالة الاذن بالتحقيق واجرائه بمعرفة المدعي العام فإن قرار الاتهام يجب ان يصدر في دائرة التمهيدية التي لها ان تطلب معلومات إضافية من المدعي العام او من اي شخص في المجنى عليهم يكون قد قدم بيانات ولهذا فأنه يجوز للمدعي العام اخطار الدائرة التمهيدية بأن هناك فرصة وحيدة الاجراء التحقيق ولا يمكن ان تتوافر فيما بعد وهذا من اجل جمع الادلة وسماع الشهود كما ان الدائرة التمهيدية اصدار امر القبض بناءا على المدعي العام، للشخص الذي قام بأحد الجرائم محل اختصاص المحكمة.

يقوم المدعي العام في جلسة اعتماد التهم تقديم الادلة المقنعة حول التهم

المنسوبة للشخص المعنى ,ولهذا الاخير عدم قبول التهم المجهولة له والطعن في الادلة المقدمة من المدعي العام، ويقدم ما ينفي ذلك وفي ختام جلسة اعتماد الادلة يمكن لدائرة ما قبل المحاكمة ان:

تعتمد او ترفض التهم حسب الادلة ولها ايضا تأجيل التطلب من المدعي العام تقديم ادلة كافية او القيام بإعادة النظر في تهمة معينة وبالتالي في حال رفض اعتمام اعتماد التهم من دائرة قبل المحاكمة ,يمكن للمدعي العام إعادة طلبه من جديد إذا توفرت ادلة جديدة.

وفي حالة اعتماد التهم تحيل الدائرة التمهيدية المتهم في الدائرة الابتدائية بقرار .

كما يمكن للمدعي العام قبل. المحاكمة تعديل التهم بعد اعطاء الا اذن من دائرة قبل المحاكمة بعد جلسة جديدة، اما إذا بدأت المحاكمة فالتعديل مرهون بموافقة الدائرة الابتدائية.

**ثانيا: ضمانات المتهم من خلال المحكمة الجنائية الدولية:**

انطلاقا من حماية حقوق الانسان فإن الاشخاص الذين نسيت إليهم التهم قبل المحاكمة ,ضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حقوقا لهؤلاء وهي مضمونة ايضا بموجب الانظمة القانونية الدول ومن بين هذه الحقوق:

**1-** احترام حقوق المتهم في مرحلة قبل المحاكمة**:**

فصلت المادة (55) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحقوق الواجب احترامها والتي يتمتع بها المتهم ففي البداية صرحت هاته المادة من خلال الفقرة

الاولى على انه لا يمكن اخبار الاشخاص بتجريم أنفسهم بأي طريقة كانت وغالبا ما يكون هنا بواسطة التعذيب والاكراه بشتى الوسائل.

كما كفل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق المتهم بالاستعانة بمترجم وترجمة ايضا وثائق التي تفيد في الاطلاع عليها وايضا لا يمكن ان تكون احتجاز الاشخاص الا وفقا للقانون وللمتهم وحقوقا كفلت من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة وتتمثل في القيام بإجراءات التبليغ للمتهم بالتهم الموجهة اليه وله ايضا التزام بالاستعانة بالمساعدة القضائية اللازمة وبحضور محامي عند استجوابه.

بالإضافة الى تأكد الدائرة التمهيدية بموجب النظام الاساسي من ضرورة علم الشخص بالتهم المنسوبة اليه ومن حقه التماس الافراج الى غاية محاكمته وللدائرة التمهيدية السلطة التقديرية لنظر في طلبه.

**2-** ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة

-مبدا شرعية الجرائم والعقوبات:

يعتبر هذا المبدأ مبدا عالمي تنص عليه الانظمة القانونية الوطنية وتعتبر الديانة الاسلامية سباقة من خلال الآية الكريمة (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، اما في القوانين الوضعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) من خلال المادة (22)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

-لا يمكن ان يسال الشخص جنائيا بموجب النظام الاساسي ما لم تمكن سلوك بشكل وقت الوقوع جريمة من الاختصاص المحكمة.

-يجب ان يكون تأويل للجريمة واضحا وفي حالة الغموض يفسر لصالح الشخص.

ومبدأ الشرعية لا تغطيه القواعد القانونية المكتوبة فقط وانما يمتد ليشمل الافعال المجرمة في العرف الدولي وبالنسبة لتغطية القواعد القانونية فهو راجع للمواد 6، 7، 8 والمادة 8 مكرر وهي الجرائم التي تختص بيها المحكمة وهي النصوص التي من خلالها يتحمل الشخص المسؤولية الجنائية الفردية

ب / مبدا عدم رجعية الاثر: وهو عدم السماح بالعقاب على فعل لم يكن محرما حال ارتكابه وهو ما نصت عليه المادة 24 من النظام الاساسي للمحكمة: لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام

-تطبيق القانون الاصلي للمتهم في حال تغير القوانين

ج / مبدا علانية المحاكمة وقرينة البراءة:

تعقد الجلسات في المحكمة بصفة علنية في الحالات العامة ,الا في حالة خاصة تكون سرية لحماية الشهود والمجني عليهم كما يمكن متابعة المحاكمة بالوسائل التكنولوجية وبالتالي فالمحاكمة يجب ان تكون علنية وعادلة وسريعة ,كما ان للمتهم حسب المادة 66 في نفس النظام قرينة البراءة ما لم يثبت عكس ذلك وهذا في كافة مراحل الدعوى

د/ مبدا عدم جواز المحاكمة على ذات الفعل مرتين:

وهو مبدأ جنائي سواءا على المستوى الداخلي او الدولي معترف به وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ,فإن له صلة بمبدأ التكامل اي ان شخص إذا حوكم داخل الدولة محاكمة عادلة فلا يمكن ان ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

**ثالثا: إجراءات المحاكمة**

1/إجراءات المحاكمة امام إحدى الدوائر الابتدائية والتي تشكل من 6 قضاة ولا يجوز ان يكون ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر في القضية، قاض من جنسية الدولة الشاكية.

تقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع اطراف الدعوى بموعد المحاكمة وتكون المحاكمة بحضور المتهم، الذي تتلو عليه التهم التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية، مع توفير جميع الضمانات المذكورة سابقا، وعند بدء المحاكمة تسال الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع ان كان لديهم أي اعتراضات او ملاحظات على الإجراءات منذ بدء الجلسات إقرار التهم، كما يجوز لدائرة الابتدائية او بطلب من احد الأطراف ان تامر بإجراء فحص طبي او عقلي او نفسي للمتهم، كما لها ان تؤجل المحاكمة متى اقتنعت ان المتهم غير لائق للمثول امام المحكمة.

وتبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية وبعد التحقق ان التحقق ان المتهم طبيعة تمنح له الفرصة للاعتراف او نفي المتهم، وللمدعي العام القاء بيان افتتاحي بتقديم الشهود والأدلة، وللدائرة الابتدائية عند اعتراف المتهم بالتهم وبالتالي ادانة المتهم بما نسب اليه، اما في حالة عد اقتناعها فقد تحيل القضية الى دائرة ابتدائية أخرى.

2/ إجراءات المحكمة امام دائرة الاستئناف: اذا صدر حكم في الدائرة الابتدائية فيجوز الطعن فيه بالاستئناف او إعادة النظر، فالاستئناف الهدف منه الغاء الحكم المستأنف او تعديله ويكون بعد شهر من تبليغ الحكم، وهو من حق المدعي العام او الشخص المحكوم عليه، فالمدعي العام يستأنف في حالة الخطأ في الوقائع او في الإجراءات او في القانون او عند عدم تناسب الجريمة والعقوبة ولنفس الشيء بالنسبة للشخص المحكوم عليه.

اما التماس إعادة النظر فهو حق مكفول للشخص المدان وأهله بعد وفاته او أي شخص من الاحياء تلقى من المدان معلومات خطية قبل الوفاة، كما ان للمدعي العام تقديم التماس إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة لدائرة الاستئناف في الحالات التالية:

- اكتشاف ادلة جديدة
- اكتشاف تزوير في الأدلة
- عند ارتكاب سلوك سيئ وجسيم من القضاة اثناء المحاكمة.